يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظاهر انه على ذلك الا اذا عاد
وسئل رضي الله عنه عن امام اقتدى به جماعة ثم اقتدى بامام اخر هل له ذلك فان قلتم لا فكيف
صح اقتدا ابي بكر رضي الله عنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي لا يخفى على علمكم فان قلتم نوى
المفارقة عن الجماعة ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم كيف صح اقتدا الجماعة المذكورين به او صحوا
كيفية ذلك منفصلا فاجاب بقوله للامام ان يقتدي بامام اخر سوا انوى مفارقة الماموم
ام لا لانه متبوع لا تابع بخلاف الماموم ليس له الاقتدا بامام اخر الا ان نوى مفارقة امامه
الاول والا لزم ان يكون مقتديا باثنين في حالة واحدة وهو ممتنع واذا اقتدى الامام بامام اخر
بطل اقتدا الاولين به فان علموا فورا وجب عليهم مفارقته في الحال والا بطلت صلاتهم ان تابعوه
في فعل من افعال الصلاة او في سلام بعد انتظار كثير وكذا ان جهلوا واستمروا على متابعته لان العبرة في
الصلاة بما في نفس الامر لا يصح الاقتدا به فهو كما لو بان امامه ممن لا تصح القدوة به فان صلاته تبطل
وان ظنه ممن يصح الاقتدا به واذا بطل اقتدا الاولين به فلهم ان يقتدوا بمن اقتدى امامهم به ولهم
ان ينووا منفردين وهذا اعني جواز اقتدا الامام بامام اخر وبطلان اقتدا الاولين به وجواز
اقتدايهم بمن اقتدى امامهم به ماخوذ من قصة ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه فان النبي صلى الله عليه
وسلم لما جا وتاخر له ابو بكر نوى الاقتدا به ونوى الناس مفارقة ابي بكر والاقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم واما ما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم
كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيح ايضا فتبين من مجموع هذين
الحديثين اللذين كلاهما في الصحيحين ما قلناه واما ما رواه البيهقي من انه صلى الله عليه وسلم في مرض صلى
موته خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال فيه النووي ان صح هذا كان ذلك مرتين كما اجاب به
الشافعي والاصحاب وقد استدل اصحابنا على جواز نية المنفرد الاقتدا اثنا صلاته بقضية
ابي بكر المذكورة وسووا ذلك بان الامام في حكم المنفرد وبما رواه ابو داود والدارقطني وغيرهما وقال
البيهقي رواته ثقات من انه صلى الله عليه وسلم احرم فاحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم
كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه تقطر وتحرم بهم ومعلوم انهم انشاوا اقتدا جديدا لانفرادهم
بعد خروجه ولا ينافيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان
وسئل اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه بما لفظه اذا نوى شخص الاقتدا برجل
ثم نواه ثانيا وثالثا وهكذا فهل يدخل في الجماعة بالاوتار ويخرج بالاشفاع كما قالوه فيمن كبر للاحرام تكبيرات

ونوى

ونوى بكل افتتاح الصلاة فقالوا لان نية الثانية تتضمن الخروج من الصلاة ولا تحصل له لان الشي الواحد لا
يكون خارجا به من الصلاة داخلا به فيها فهل ياتي هذا التوجيه في مسالتنا وايضا في حصول النية الثانية
له في مسالتنا وايضا في حصول النية الثانية له في مسالتنا تحصيل للحاصل وهو ممنوع لان الدخول في
الجماعة قد حصل بالنية الاولى او ثم فرق بين نية الصلاة ونية الاقتدا فان كان ثم فرق تفضلوا بذكره جزاكم
الله خيرا فاجاب بقوله بان الذي يتجه ان تكرار الاقتدا لا يقتضي دخولا في الجماعة ولا خروجا
منها ويفرق بين هذا وما قالوه فيما لو كبر للاحرام تكبيرات ونوى بكل الافتتاح بان نية الافتتاح تقتضي قطع
ما هو فيه اذ لا يكون افتتاحا الا اذا لم يستقر شي فمفهوم الافتتاح ينافي ما هو فيه فابطله بخلاف نية الاقتدا
فانها لا تقتضي بطلان الاقتدا السابق لانها اما ان يكون مؤكدة للاولى فهي تزيدها قوة لا تنافيها فيه لها
واما ان يكون غير مؤكدة فيكون تحصيلا للحاصل وهو محال فتلغوا فهي على كل تقدير لا تقتضي قطع الاولى
لان نية الجماعة تقبل التاكيد بخلاف نية الافتتاح فانها لا تقبله لان كل نية من نيات الافتتاح منافية
للاخرى لان واحدة تقتضي الدخول واخرى تقتضي الخروج فتعذر حملها على التاكيد فلذا قالوا انه يدخل
بالاوتار ويخرج بالاشفاع واما نية الجماعة فلا ينافي الجماعة السابقة بل تؤكدها فكانت مؤكدة لها
ولغوا على الاحتمالين المسابقين والله اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه بما لفظه
اذا قام الامام الى خامسة سهوا قيل بانه لا يجوز انتظاره فانتظره جاهلا بالتحريم سجد معه للسهو اي
جاهلا فهل تبطل صلاته فاجاب بقوله اذا قام الامام لخامسة تخير الماموم بين المفارقة
والانتظار كما صرح به في المجموع وغيره وهو المعتمد وان وقع في محل اخر منه انه لا ينتظر وتبعه
الاسنوي وغيره وعليه فانما يضر الانتظار من عامد عالم بخلاف الناسي والجاهل غير المقصر مطلقا لان
هذا من الفروع الخفية والتعلم انما يجب عينا في الفروع الظاهرة دون الخفية وسئل نفع الله به
عما اذا اقيمت الصلاة فسبق الصبيان الرجال الى الصف الاول او كانوا قعودا فيه فاقيمت الصلاة
فجا الرجال فهل لهم اخراجهم من الصف الاول كما ذكره الغزالي في الاحيا ام ليس لهم اخراجهم ويكون
الصبيان احق به لسبقهم كسائر المباحات كما افتى به علي بن عمر با محقق وفي شرح التنبيه
هذا الحكم الذي ذكره الاصحاب في موقف الماموميين فيما اذا حضروا جميعا اما اذا حضر الصبيان
اولا قبل الرجال فليس لهم ان ينحوهم عن موضعهم هل المراد بالحضور مجيهم واجتماعهم في الصف
الاول معا ام المراد الحضور في المسجد فاجاب بقوله المعتمد ان الصبيان متى سبقوا الى الصف
الى الصف الاول لم يجز لهم اخراجهم بخلاف الخناثى والنسا كما جزمت بذلك في شرح الارشاد وعبارته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)